مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادةِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَسَن بن عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِغَيْرِ تَطْوِيل

تأليف
أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

مشروعية الزِّيَادَةِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِغَيْرِ تَطْوِيل

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد سألني كثير من الإخوان حفظهم الله تعالىٰ عن حكم الزيادة في قنوت الوتر علىٰ ما جاء في حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لما يحصل في بعض المساجد من الاختلاف في هذه المسألة، فنظرت في المسألة وجمعت ما يسره الله لي من أقوال العلماء فيها، مع ذكر الأدلة

ومناقشتها والحمد لله تعالىٰ علىٰ توفيقه وامتنانه، وإليك بيان ذلك وبالله التوفيق:

(هل تشرع الزيادة بغير تطويل في قنوت الوتر على ما جاء في حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟).

* **قبل الشروع في هذه المسألة اعلم وفقني الله وإياك:** أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وهي من المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا ينكر فيها علىٰ المخالف؛ لأنه لا يوجد في المسألة دليل صريح.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها. اهـ "الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية" (٦/ ٩٦).

فالذي ننصح به إخواننا وفقهم الله تعالىٰ هو أن يعمل الإنسان بما يقربه إلىٰ الله تعالىٰ وبما تطمئن إليه نفسه، بدون أن يحصل الإنكار من بعضهم علىٰ بعض لكي لا يترتب علىٰ ذلك حدوث الخلاف والشقاق بينهم؛ لأن الأمر في هذا واسع لا يصل إلىٰ حد البدعة، كما نبه علىٰ ذلك الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما الذي أنكره العلماء

وشددوا فيه هو التطويل والزيادة الكثيرة التي لم نعهدها غالبا إلا عند أهل البدع والتحزب.

سئل العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حكم الزيادة في ألفاظ القنوت المشروعة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو زاد بعض الكلمات لمناسبة ولا يستمر عليها، مثل دعاء حادثة من الحوادث في بعض الأوقات ما نرىٰ أنه يصل إلىٰ البدعة، علىٰ أننا ننصح والذي نرىٰ نعمل به هو الاقتصار علىٰ ما علم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.اهـ "مجموع فتاوىٰ العلامة الوادعي -أسئلة أهل العرقوب-".

❁ **وأما أقوال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة فكما يلي:**

القول الأول: ذهب بعض الشافعية إلىٰ الاقتصار علىٰ ما ورد في حديث الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعدم الزيادة عليه.

واستدلوا بحديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: علمني رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه أهل السنن.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيىٰ في كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهري.

قال صاحب المستظهري: ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلىٰ غيره لا يجزئه ويسجد للسهو.اهـ "المجموع" (٣/ ٤٩٧).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلىٰ مشروعية الزيادة علىٰ ما ورد في حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **بما ورد عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **من الأدعية الجامعة.**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء، وبه صرح الماوردي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وخلائق، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: **قول من قال يتعين (أي الدعاء الوارد) شاذ مردود، مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء** إلا ما روىٰ عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبىٰ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلىٰ آخره ..»، بل مخالف لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يقول: «اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانًا وفلانًا، اللهم ألعن فلانًا وفلانا»، فليعد هذا الذي قيل بالتعين غلطًا غير معدود وجهًا.

هذا كله كلام أبي عمرو فإذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوي يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور. اهـ "المجموع" (٣/ ٤٩٧)، وانظر: "الموسوعة الفقهية" (١/ ٤٨٣).

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والمروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أحب إلينا من غيره، وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته. اهـ "الحاوي الكبير" (٢/ ١٥٣).

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال في الشرح ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وهو معنىٰ ما نقله أبو الحرث يدعو بما شاء واقتصر جماعة علىٰ دعاء اللهم اهدنا وظاهره إنه يستحب وإن لم يتعين واختاره أحمد. اهـ "كشاف القناع عن متن الإقناع" (١/ ٤٤٠).

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا بعد أن ذكر دعاء الحسن: (وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة.اهـ "شرح منتهىٰ الإرادات" (١/ ٢٤٠).

❁ **واستدل جمهور العلماء علىٰ ذلك بما يلي:**

الدليل الأول: أن زيادة [في قنوت الوتر] في حديث الحسن بن علي زيادة شاذة والحديث صحيح بدونها، فإن الذي رواه بهذه الزيادة أربعة من الرواة وهم:

١) أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد روىٰ هذه الزيادة بالعنعنة.

٢) يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو صدوق.

٣) العلاء بن صالح التيمي وهو صدوق.

٤) الحسن بن عمارة وهو شديد الضعف.

* **وخالف هؤلاء الأربعة ثلاثة من الرواة فرووه بدون زيادة [في قنوت الوتر] وهم:**

١) شعبة بن الحجاج.

٢) الحسن بن عبيد الله النخعي وهو صدوق.

٣) العلاء بن صالح التيمي في رواية له أخرىٰ.

ولا شك عند المحدثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن رواية شعبة بن الحجاج ومن معه أقوىٰ وأرجح من رواية من خالفهم، قالوا: ومما يدل علىٰ ضعفها أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان صغير السن زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثمان سنين، فيبعد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُعلِّم هذا الصبي الصغير هذه العبادة الجليلة دون أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلىٰ هذا فلا يتعين الاقتصار علىٰ هذا الدعاء لعدم ثبوت ذلك في قنوت الوتر.

❁ فائدة:

صحح الحديث بالزيادة المذكورة العلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الدليل الثاني: أن حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا يدل علىٰ المنع من الزيادة علىٰ فرض صحة هذه الزيادة (في الوتر)، وإنما يدل الحديث علىٰ أن هذا الدعاء مما يقال في الوتر بدليل قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: علَّمني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر، ويتأكد هذا الفهم بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كما سيأتي.

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه الزيادة علىٰ ما ورد في حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد أخرج أهل السنن بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك». وهذا الحديث في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو حديث صريح في مشروعية الزيادة علىٰ ما ورد في حديث الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد أجيب عن هذا الحديث؛ بأن هذا الدعاء كان في سجوده وليس بعد الرفع من الركوع لما جاء في صحيح مسلم (٤٨٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي علىٰ بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك».

الدليل الرابع: أن هذا عليه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل عده بعض العلماء إجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد أخرج الإمام ابن خزيمة في "صحيحه" (١١٠٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم علىٰ بيت المال، أن عمر، خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القارئ، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء علىٰ قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر علىٰ ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، - يريد آخر

الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته علىٰ النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجدا.

فهذا الحديث عدَّه بعض أهل العلم إجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ مشروعية الزيادة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ ذلك ولا يعلم عن أحد منهم إنكار الزيادة في الدعاء.

الدليل الخامس: أن هناك آثار كثيرة عن السلف الصالح تدل علىٰ هذا ومن ذلك:

١- **ما رواه أبو داود في "مسائل أحمد" (ص ٩٦) بسند صحيح:** عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: كان من دعاء معاذ القاري في ذلك القيام، يعني: في صلاة الليل في رمضان: «اللهم عذب الكفرة الذين

يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، وزدهم رعبا علىٰ رعبهم، اللهم قاتل كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، واللهم ألق في قلوبهم الرعب، واللهم خالف بين كلمهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، وزدهم رعبا علىٰ رعبهم، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم علىٰ قلوب أخيارهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وإن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم، إله الحق».

٢- **ما قاله إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وهذا القول هو ظاهر كلام الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين وابن باز مع أعضاء اللجنة الدائمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: **قيل**: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علَّم الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعاء يدعو به في

قنوت الوتر. وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل. **وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه.** كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل. وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلىٰ بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن. اهـ "مجموع الفتاوىٰ" (٢٢/ ٢٧١).

وقالت اللجنة الدائمة: (وإذا زاد الداعي غيره من جوامع الدعاء لا سيما من الأدعية الواردة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ جاز ذلك؛ لأنه من جنس دعاء القنوت وهو محل للدعاء، وبهذا قال جماعة من أهل العلم.اهـ "فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية" (٦/ ٧٢).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: هل تجوز الزيادة علىٰ هذا الدعاء الذي علَّمه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ؟

فأجاب فضيلته رَحِمَهُٱللَّهُ:

لا بأس أن يزيد الإنسان علىٰ هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ وإن كان وحده فليدعُ بما شاء، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بجوامع الدعاء ويَدَعُ ما دون ذلك، وينبغي للإمام أن لا يطيل علىٰ الناس وأن لا يشق عليهم. اهـ "شرح دعاء قنوت الوتر" (ص١٠).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم الزيادة في دعاء القنوت علىٰ الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تعليمه الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله**: الزيادة علىٰ ذلك لا بأس بها؛ لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهىٰ عن الزيادة فيه فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء، ولكن بعد المحافظة علىٰ ما ورد. بمعنىٰ أن يقدم الوارد ومن شاء أن يزيد فلا حرج، ولهذا ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يلعنون الكفرة في قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحسن بن علي بن أبي طالب، وحينئذ لا يبقىٰ في المسألة إشكال، علىٰ أن لفظ الحديث: "علمني دعاءً أدعو به في قنوت الوتر" وهذا قد يقال إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوىٰ ذلك؛ لأنه يقول: "دعاء أدعو به في قنوت الوتر".

وعلىٰ كل فإن الجواب أن الزيادة علىٰ ذلك لا بأس بها وعلىٰ الإنسان أن يدعو بدعاء مناسب من جوامع الدعاء مما يهم المسلمين في أمور دينهم ودنياهم. اهـ "مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين" (١٤/ ١٣٧).

وقال أيضًا: لا حرج في الزيادة علىٰ ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر بل ربما يستفاد من بعض ألفاظ الحديث أن ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعض مما يقال في قنوت الوتر وليس كله فإن بعض ألفاظ الحديث يقول فيه الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ دعاء أدعو به في قنوت الوتر فقال أدعو به في قنوت الوتر فيحتمل أن قوله في قنوت الوتر أن هناك قنوتا لم يسأل عنه الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويدل لهذا أيضا أن مثل هذا الأمر فيه سعة أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التلبية كانوا يزيدون علىٰ ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقوله فكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكان من الصحابة من يزيد علىٰ هذا ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فالذي يظهر من السنة أنه مادام المقام مقام دعاء فإنه لا حرج علىٰ الإنسان أن يزيد علىٰ ما ورد ما لم يدعُ بإثم أو قطع رحم. اهـ

وقال أيضًا: ولا بأس أن يزيد الإنسان دعاء مناسبًا تحضر به القلوب وتدمع به العيون لكن لا علىٰ ما وصفه السائل من الأدعية المسجوعة المتكلفة المملة حتىٰ حكىٰ بعض الناس أن بعض الأئمة

يبقىٰ نصف ساعة أو أكثر وهو يدعو وهذا لا شك أنه خلاف السنة وإذا قدر أنه يناسب الإمام واثنين أو ثلاثة من الجماعة فإنه لا يناسب الآخرين ومما يأتي في هذا الدعاء ما يقوله بعض الناس يا من لا يصفه الواصفون ولا تراه العيون وهذا غلط عظيم وهذا لو أخذ بظاهره لكان تقريراً لمذهب أهل التعطيل الذين ينكرون صفات الله عز وجل ولا يصفون الله بشيء وهي عبارة باطلة. اهـ "فتاوىٰ نور علىٰ الدرب" (٨/ ٢).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت في دعاء القنوت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بقوله: "اللهم اهدنا فيمن هديت.. إلىٰ قوله: تباركت ربنا وتعاليت". وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". فهل تجوز الزيادة علىٰ هذا الدعاء؟

فأجاب بقوله: هذا القول لم يثبت من قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما من تعليمه للحسن بن علي، وقد قال الحسن للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: "علمني دعاءً أدعو به في قنوت الوتر" . ولم يقل علمني دعاء قنوت الوتر. وهذا يدل علىٰ أن قنوت الوتر أوسع من هذا الدعاء؛ لأن (في) للظرفية، والظرف أوسع من المظروف، وهذا يدل أن الدعاء في قنوت الوتر أوسع من هذا. ...

فلا بأس أن يزيد الإنسان علىٰ هذا الدعاء في قنوت الوتر، وإن كان وحده فليدع بما شاء، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء؛

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بجوامع الدعاء، ويدع ما دون ذلك. وينبغي للإمام أن لا يطيل علىٰ الناس وألا يشق عليهم. ولهذا لما جاء الرجل يشكو معاذاً إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يطيل بهم في صلاة العشاء، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقال: "أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز". وهذا دليل علىٰ أن الإمام يجب عليه أن يراعي حال من وراءه، فلا يشق عليهم حتىٰ بقراءة الصلاة. اهـ "مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين" (١٤/ ١٣٨).

❁ تنبيهان:

التنبيه الأول: ليس من السنة التطويل في دعاء القنوت، بل ينبغي علىٰ العبد أن يقتصر علىٰ أهم جوامع أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علَّم الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاء يسيرا لا طول فيه، لا سيما إذا كان إماما فلا يجوز له أن يطيل في القنوت بما يشق علىٰ المأمومين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّي مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَالْفَوَائِدُ وَالنَّتَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ إنْسَانٌ وَمَا سِوَاهَا مِنْ الْأَذْكَارِ قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ مِمَّا لَا يَهْتَدِي إلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَهِيَ جُمْلَةٌ يَطُولُ تَفْصِيلُهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِنْ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمَسْنُونِ وَيَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً يُوَاظِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً فَهَذَا إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى مُحَرَّمًا لَمْ يَجُزْ الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِهِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ وَالْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةِ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ قَرِيبٌ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ وِرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَاسْتِنَانُ ذِكْرٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ: فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ وَمَعَ هَذَا فَفِي الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنِهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأَذْكَارِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ إلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفَرِّطٌ أَوْ مُتَعَدٍّ. اهـ "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥١٠- ٥١١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون الدعاء، وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق علىٰ الناس منهي عنها، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه، غضب عليه غضبا لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: (يا معاذ! أفتان أنت؟). متفق عليه. فالذي ينبغي أن يقتصر علىٰ الكلمات الواردة، أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة علىٰ الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام، ويشق عليه أن يبقىٰ مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانا، حتىٰ لا يظن العامة أن الدعاء واجب. اهـ "مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين" (١٤/ ١٣٥).

التنبيه الثاني: ينبغي علىٰ الداعي أيضا ألا يتكلف السجع ويبحث عن غرائب الدعاء؛ فقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه. فإني عهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب. رواه البخاري. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أَبُو عَبْدِ اللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

(٢١/ ٩/ ١٤٤٤هـ).